العـــدد 20
السنة الثانية والعشرون

الأربعاء 18 شعبان عام 1405 هـ
الموافق 8 مايو سنة 1985 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	صفة	صفة	الأمانة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	100 د.ج	150 د.ج	الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية وترجمتها	200 د.ج	300 د.ج	ادارة المطبعة الرسمية
		بما فيها نفقات الارسال	7 ، 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
			الهاتف : 15 ، 18 ، 65 الى 17 ج ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال غلاف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

فهـــرس

مراسيـــم تنظيميـــة

مرسوم رقم 85 ـ 87 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن تحديد توازن تمويل الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وكيفيات ذلك. 620

مرسوم رقم 85 ـ 88 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد الى ميزانية وزارة النقل. 622

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 85 ـ 89 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد الى ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة. 623

مرسوم رقم 85 ـ 90 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية. 625

مرسوم رقم 85 ـ 91 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن اعادة تنظيم الاختصاص الاقليمى لمؤسسة التوزيع «أروقة الشلف». 625

مرسوم رقم 85 ـ 92 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن اعادة تنظيم الاختصاص الاقليمى لمؤسسة التوزيع «أروقة باتنة». 626

مرسوم رقم 85 ـ 93 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن اعادة تنظيم الاختصاص الاقليمى لمؤسسة التوزيع «أروقة بشار». 626

مرسوم رقم 85 ـ 94 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن اعادة تنظيم الاختصاص الاقليمى لمؤسسة التوزيع «أروقة البليدة». 626

مرسوم رقم 85 ـ 95 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن اعادة تنظيم الاختصاص الاقليمى لمؤسسة التوزيع «أروقة الجزائر». 627

مرسوم رقم 85 ـ 96 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن اعادة تنظيم الاختصاص الاقليمى لمؤسسة التوزيع «أروقة سطيف». 627

مرسوم رقم 85 ـ 97 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن اعادة تنظيم الاختصاص الاقليمى لمؤسسة التوزيع «أروقة سعيدة». 628

مرسوم رقم 85 ـ 98 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن اعادة تنظيم الاختصاص الاقليمى لمؤسسة التوزيع «أروقة عنابة». 628

مرسوم رقم 85 ـ 99 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن اعادة تنظيم الاختصاص الاقليمى لمؤسسة التوزيع «أروقة قسنطينة». 629

مرسوم رقم 85 ـ 100 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن اعادة تنظيم الاختصاص الاقليمى لمؤسسة التوزيع «أروقة ورقلة». 629

مرسوم رقم 85 ـ 101 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن اعادة تنظيم الاختصاص الاقليمى لمؤسسة التوزيع «أروقة وهران». 630

مرسوم رقم 85 ـ 102 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن احداث مركز للتكوين المهنى فى التعمير والبناء والاسكان بأم البواقى. 630

مرسوم رقم 85 ـ 103 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن احداث مركز للتكوين المهنى فى التعمير والبناء والاسكان بباتنة. 631

مرسوم رقم 85 ـ 104 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن احداث مركز للتكوين المهنى فى التعمير والبناء والاسكان بالبويرة. 631

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 85 ـ 105 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن احداث مركز للتكوين المهنى فى التعمير والبناء والاسكان بسعيدة. 632

مرسوم رقم 85 ـ 106 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن احداث مركز للتكوين المهنى فى التعمير والبناء والاسكان بقالمة. 632

مرسوم رقم 85 ـ 107 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن احداث مركز للتكوين المهنى في التعمير والبناء والاسكان بمعسكر. 633

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة فى 8 و 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول و 2 ديسمبر سنة 1984 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين. 633

وزارة الشؤون الدينية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 17 مارس سنة 1985 يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية بمفتاح والمعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية. 639

وزارة الرى والبيئة والغابات

قرار مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 8 يناير سنة 1985 يتضمن احداث مجلس للتنسيق بين مؤسسات توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى باتنة وتيزى وزو والجزائر وسطيف وعنابة وقسنطينة وورقلة. 642

قرار مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 8 يناير سنة 1985 يتضمن احداث مجلس للتنسيق بين مؤسسات توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى الاغواط وبشار وتيارت والمدية ومستغانم ووهران. 643

قرار مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 8 يناير سنة 1985 يتضمن احداث مجلس للتنسيق بين المؤسسة الوطنية لاشغال الرى والمؤسسة الوطنية لمنشآت الرى الكبرى والمؤسسات الوطنية للرى الزراعى والمؤسسة الوطنية لبناء السدود. 644

قرار مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 8 يناير سنة 1985 يتضمن احداث مجلس للتنسيق بين مؤسسات أشغال الرى فى الرويبة والشلف والجزائر والجلفة. 646

قرار مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 8 يناير سنة 1985 يتضمن احداث مجلس للتنسيق بين المؤسسات الوطنية لحفر الآبار وترميمها والمؤسسة الوطنية لصناعة والانابيب. 647

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 ـ 87 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن تحديد توازن تمويل الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وكيفيات ذلك.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الصحة العمومية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادتان 12 و 13 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 109 المؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات الالتزام بدفع الاجور للاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان الذين تقتصر مهامهم على العمل بصفة دائمة فى المراكز الطبية الاجتماعية واللجان الطبية والهياكل الاخرى التابعة للمؤسسات الوطنية والمحلية والضمان الاجتماعى والتعاونيات والمؤسسات والهيئات العمومية وادارات الدولة، المتمم بالمرسوم رقم 80 ـ 155 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1980،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 242 المؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء القطاعات الصحية وتنظيمها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 243 المؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 426 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحدد الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة اجماليا فى بابى الايرادات والنفقات لسنة 1985 بمبلغ قدره ستة ملايير وثلاثمائة وثمانية وستون مليونا وخمسمائة ألف دينار جزائرى (6.368.500.000 دج) وتوزع حسب أنواع الايرادات والمصاريف طبقا للجدولين «أ» و «ب» الملحقين بهذا المرسوم.

يجرى التوزيع المفصل للايرادات والمصاريف كما هى محددة فى الجدولين «أ» و «ب» المذكورين أعلاه والتعديلات التى تدخل على هذا التوزيع طبقا للمادة 12 (الفقرة 3) من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985.

المادة 2 : تدفع مساهمة الدولة ومساهمة الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى المنصوص عليهما فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم، على

على أقساط ثلاثية في بداية كل فصل لحساب الخزينة الخاص رقم 305.003 «نفقات الاستشفاء المجاني» (صندوق الاعتمادات).

واذا لم يتم الدفع، يؤهل أمين الخزينة الرئيسي بمدينة الجزائر لان يقيده على حساب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 3 : يصادق الوالي على الميزانيات التفصيلية للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة في اطار المبالغ المحددة في بابي النفقات والايرادات.

المادة 4 : تعد ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة للسنة المدنية.

غير أنه يمكن تنفيذ النفقات التي يلتزم بها قبل 31 ديسمبر من السنة الجارية في اطار الاعتمادات المتوفرة لغاية 25 فبراير من السنة الموالية.

المادة 5 : يجب على مديري القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة أن يوافوا وزارتي المالية والصحة العمومية كل ثلاثة أشهر، بكشف يتعلق بالالتزامات والدفع للنفقات، وبكشف خاص بوسائل العمل الفعلية، ويجب أن يؤشر هذين الكشفين القابض المكلف بمسك محاسبة القطاع الصحي أو المؤسسة الاستشفائية المتخصصة.

المادة 6 : يكلف وزير المالية ووزيرة الحماية الاجتماعية ووزير الصحة العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

الخلاصة العامة للايرادات حسب كل نوع من أنواعها

الايرادات وأنواعها	المبلغ بالدينار الجزائري
ـ مساهمة الدولة	2.207.500.000
ـ مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (المادة 13 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985)	4.000.000.000
ـ موارد أخرى	161.000.000
(منها 111.000.000 دج بعنوان التسديد الى المؤسسات والهيئات العمومية عملا بالمرسوم رقم 80 ـ 135 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1980 المتمم للمرسوم رقم 80 ـ 109 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1980).	
مجموع الايرادات	6.368.500.000

الجـــدول «ب»

الخلاصة العامة للنفقات حسب كل نوع من انواعها

النفقـات وأنواعها	المبلغ بالدينار الجزائري
ـ نفقات المستخدمين (المرتبات، الاجـور، التعـويضـات، والتكاليف الاجتماعية).	4.293.700.000
(منها III.000.000 دج مطابقـة لمصـاريف المستخـدمـين الطبيين الذين يعملون في المراكز الطبية الاجتماعة التـابعـة للمؤسسات والهيئات العموميـة).	
ـ نفقات التكوين	397.I20.000
ـ التغذيـة	300.000.000
ـ الادوية والادوات الاخرى الخاصة بالاستعمـال الطبي	600.600.000
ـ النفقات الخاصة بالعمليات النوعية للحماية	I05.900.000
ـ المتاد والادوات الطبية	I42.000.000
ـ صيانة الهياكل الصحية	I43.880.000
ـ نفقات التسيير الاخرى	290.000.000
ـ الخدمات الاجتماعية	95.300.000
مجموع النفقات	6.368.500.000

مرسوم رقم 85 ـ 88 مؤرخ في 17 شعبان عـام 1405 الموافق 7 مايو سنـة 1985 يتضمن احـداث باب ونقـل اعتمـاد الى ميزانيـة وزارة النقل.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستـور، لاسيمـا المادتان III ـ IO و I52 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ I7 المؤرخ في 8 شوال عام I404 الموافق 7 يوليو سنة I984 والمتعلق بقوانين المالية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 2I المؤرخ في أول ربيع الثاني عام I405 الموافق 24 ديسمبر سنة I984 والمتضمن قانون المالية لسنة I985،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ I20 المؤرخ في I8 شعبان عام I404 الموافق I9 مايو سنة I984 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ I27 المؤرخ في I8 شعبان عام I404 الموافق I9 مايو سنة I984 الذي يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 ـ 4I2 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام I405 الموافق 24 ديسمبر سنة I984 والمتضمن توزيـع الاعتمادات

المخصصة لوزير النقل، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 ـ 424 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث في قائمة ميزانية وزارة النقل لسنة 1985، في العنوان الثالث «وسائل المصالح» القسم الخامس «أشغال الصيانة»، باب يحمل رقم 35 ـ 62 عنوانه «مديريات الولايات ـ الموانىء البحرية ـ أشغال الصيانة والترميم».

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره أربعة ملايين وثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف دينار (4.325.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية، الباب 35 ـ 62 «مديريات الولايات ـ الموانىء البحرية ـ الاملاك البحرية ـ حماية الشواطىء البحرية ـ أشغال الصيانة والترميم».

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره أربعة ملايين وثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف دينار (4.325.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة النقل، في الباب 35 ـ 62 «مديريات الولايات ـ الموانىء البحرية ـ أشغال الصيانة والترميم».

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير النقل ووزير الاشغال العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 89 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد الى ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 44 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للدراسات والابحاث في الصيانة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 411 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الثقيلة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث بميزانية وزارة الصناعة الثقيلة في العنوان الثالث ـ وسائل المصالح، القسم السادس ـ اعانات التسيير «باب يحمل رقم 36 ـ 21 وعنوانه» اعانة للمعهد الوطني للدراسات والابحاث في الصيانة.

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره تسعة ملايين دينار (9.000.000 دج) مقيد فى ميزانية الدولة، فى البابين المبينين فى الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره تسعة ملايين دينار (9.000.000 دج) ويقيد فى ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة، فى الباب 36 ـ 21 «اعانة للمعهد الوطنى للدراسات والابحاث فى الصيانة».

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الصناعة الثقيلة كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

الجـــدول

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة بالدينار
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
36 ـ 03	الاعتماد الاحتياطى ـ اعانات لتسيير المؤسسات العمومية الاخرى	7.805.000
	مجموع القسم السادس	7.805.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف المشتركة	7.805.000
	وزارة الصناعة الثقيلة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
34 ـ 02	الادارة المركزية ـ الايجار	1.195.000
	مجموع القسم الرابع	1.195.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة	1.195.000
	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	9.000.000

مرسوم رقم 85 ـ 90 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 ـ 425 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية سنة 1985،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره تسعمائة ألف دينار (900.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 ـ 91 «المصاريف المحتملة».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره تسعمائة ألف دينار (900.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية في الباب 36 ـ 61 «اعانة للوكالة الوطنية لتنمية الموارد البشرية».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 91 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن اعادة تنظيم الاختصاص الاقليمي لمؤسسة التوزيع «أروقة الشلف».

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 138 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة الشلف» ولاسيما المادة الثالثة منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة 3، المقطع الاول، الفقرة الثالثة من المرسوم رقم 83 ـ 138 المؤرخ في 26 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه كالتالي :

«تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها في ولايات : الشلف، عين الدفلى، تيارت، تيسمسيلت، غليزان».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 92 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن اعادة تنظيم الاختصاص الاقليمى لمؤسسة التوزيع «أروقة باتنة».

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 09 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 139 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة باتنة» ولاسيما المادة الثالثة منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة 3، المقطع الاول، الفقرة الثالثة من المرسوم رقم 83 ـ 139 المؤرخ فى 26 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه كالتالى :

«تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها فى ولايات : باتنة، بسكرة، وخنشلة».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 93 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن اعادة تنظيم الاختصاص الاقليمى لمؤسسة التوزيع «أروقة بشار».

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 09 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 140 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة بشار»، لاسيما المادة الثالثة منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة 3، المقطع الاول، الفقرة الثالثة من المرسوم رقم 83 ـ 140 المؤرخ فى 26 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه كالتالى :

«تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها فى ولايات : بشار، أدرار، تيندوف».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 94 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن اعادة تنظيم الاختصاص الاقليمى لمؤسسة التوزيع «أروقة البليدة».

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 141 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة البليدة»، لاسيما المادة الثالثة منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة 3، المقطع الاول، الفقرة الثالثة من المرسوم رقم 83 ـ 141 المؤرخ في 26 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه كالتالي :

«تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها في ولايات : البليدة، المدية، الجلفة، الاغواط».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 95 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن اعادة تنظيم الاختصاص الاقليمي لمؤسسة التوزيع «أروقة الجزائر».

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 141 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة البليدة»، لاسيما المادة الثالثة منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة 3، المقطع الاول، الفقرة الثالثة من المرسوم رقم 83 ـ 141 المؤرخ في 26 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه كالتالي :

«تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها في ولايات : البليدة، المدية، الجلفة، الاغواط».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 96 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن اعادة تنظيم الاختصاص الاقليمي لمؤسسة التوزيع «أروقة سطيف».

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 144 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة سطيف»، لاسيما المادة الثالثة منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 143 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة الجزائر»، لاسيما المادة الثالثة منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة 3، المقطع الاول، الفقرة الثالثة من المرسوم رقم 83 ـ 143 المؤرخ في 26 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه كالتالي :

«تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها في ولايات : الجزائر، تيبازة، بومرداس».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة 3، المقطع الاول، الفقرة الثالثة من المرسوم رقم 83 ـ 144 المؤرخ في 26 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه كالتالي :

«تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها في ولايات : سطيف، المسيلة، جيجل، برج بوعريريج».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 97 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن اعادة تنظيم الاختصاص الاقليمي لمؤسسة التوزيع «أروقة سعيدة».

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 145 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة سعيدة»، لاسيما المادة الثالثة منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة 3، المقطع الاول، الفقرة الثالثة من المرسوم رقم 83 ـ 145 المؤرخ في 26 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه كالتالي :

«تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها في ولايات : سعيدة، سيدى بلعباس، معسكر، البيض، النعامة».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 98 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن اعادة تنظيم الاختصاص الاقليمي لمؤسسة التوزيع «أروقة عنابة».

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 146 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة عنابة» لاسيما المادة الثالثة منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة 3، المقطع الاول، الفقرة الثالثة من المرسوم رقم 83 ـ 146 المؤرخ في 26 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه كالتالي :

«تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها فى ولايات : عنابة، قالمة، تبسة، سوق أهراس، الطارف».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 99 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن اعادة تنظيم الاختصاص الاقليمى لمؤسسة التوزيع «أروقة قسنطينة».

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 09 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 147 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة قسنطينة»، لاسيما المادة الثالثة منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة 3، المقطع الاول، الفقرة الثالثة من المرسوم رقم 83 ـ 147 المؤرخ فى 26 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه كالتالى :

«تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها فى ولايات : قسنطينة، سكيكدة، أم البواقى، ميلة».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 100 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن اعادة تنظيم الاختصاص الاقليمى لمؤسسة التوزيع «أروقة ورقلة».

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 09 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 148 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة ورقلة»، لاسيما المادة الثالثة منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة 3، المقطع الاول، الفقرة الثالثة من المرسوم رقم 83 ـ 148 المؤرخ فى 26 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه كالتالى :

«تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها فى ولايات : ورقلة، تامنغست، غرداية، ايليزى، الوادى».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 101 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن اعادة تنظيم الاختصاص الاقليمى لمؤسسة التوزيع «أروقة وهران».

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 09 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 149 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة وهران»، لاسيما المادة الثالثة منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة 3، المقطع الاول، الفقرة الثالثة من المرسوم رقم 83 ـ 149 المؤرخ فى 26 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه كالتالى :

«تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها فى ولايات وهران، مستغانم، تلمسان، عين تموشنت».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 102 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن احداث مركز للتكوين المهنى فى التعمير والبناء والاسكان بأم البواقى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 122 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهنى التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان، وسيرها، لاسيما المادة 4 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 345 المؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدث مركز للتكوين المهنى فى التعمير والبناء والاسكان يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 122 المؤرخ فى 19 أبريل سنة 1980 المذكور أعلاه.

يكون مقر المركز بأم البواقى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 103 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن احداث مركز للتكوين المهنى فى التعمير والبناء والاسكان بباتنة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 122 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهنى التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان، وسيرها، لاسيما المادة 4 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 345 المؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدث مركز للتكوين المهنى فى التعمير والبناء والاسكان يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 122 المؤرخ فى 19 أبريل سنة 1980 المذكور أعلاه.

يكون مقر المركز بباتنة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 104 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن احداث مركز للتكوين المهنى فى التعمير والبناء والاسكان بالبويرة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 122 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهنى التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان، وسيرها، لاسيما المادة 4 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 345 المؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدث مركز للتكوين المهنى فى التعمير والبناء والاسكان يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 122 المؤرخ فى 19 أبريل سنة 1980 المذكور أعلاه.

يكون مقر المركز بالبويرة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 105 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن احداث مركز للتكوين المهنى فى التعمير والبناء والاسكان بسعيدة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 122 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهنى التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان، وسيرها، لاسيما المادة 4 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 345 المؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدث مركز للتكوين المهنى فى التعمير والبناء والاسكان يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 122 المؤرخ فى 19 أبريل سنة 1980 المذكور أعلاه.

يكون مقر المركز بسعيدة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 106 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن احداث مركز للتكوين المهنى فى التعمير والبناء والاسكان بقالمة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 122 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهنى التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان، وسيرها، لاسيما المادة 4 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 345 المؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدث مركز للتكوين المهنى فى التعمير والبناء والاسكان يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 122 المؤرخ فى 19 أبريل سنة 1980 المذكور أعلاه.

يكون مقر المركز بقالمة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 107 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن احداث مركز للتكوين المهني في التعمير والبناء والاسكان بمعسكر.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 122 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهني التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان، وسيرها، لاسيما المادة 4 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 345 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث مركز للتكوين المهني في التعمير والبناء والاسكان يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 122 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1980 المذكور أعلاه.

يكون مقر المركز بمعسكر.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة في 8 و 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول و 2 ديسمبر سنة 1984 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 تقبل استقالة السيدة كنزة بوزيد، زوجة عبيدي، المتصرفة المتمرنة، ابتداء من شهر نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 تقبل استقالة السيدة سهام عبود، زوجة ابن داود، المتصرفة المتمرنة، ابتداء من 15 غشت سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 تقبل استقالة السيد مهني بوشال، المتصرف المتمرن، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 تقبل استقالة السيد علي بوطية، المتصرف، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 تقبل استقالة السيد عمار درياس، المتصرف المتمرن، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 تقبل استقالة السيد هارون قاصب، المتصرف المتمرن، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 تقبل استقالة السيد محمد رمضان، المتصرف، ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد عبد الحميد عبد الكافي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد عبد الحميد بغدادلي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من أول غشت سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984، تعين الآنسة فاطمة بلعبدي، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد مروان بن عوالي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصحة العمومية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد مصطفى بن امام، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد عبد الرحمن بن تشيكو، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

يحسب مرتب المعنى على أساس الرقم الاستدلالي المحصل عليه في وظيفته الاصلية.

لا يسري مفعول تعيين المعنى قبل تاريخ امضاء هذا القرار.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد زيدان بوشملة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تعيينه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد فضيل بوشريط، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من أول مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984، يعين السيد

محمد بوقرزازة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984، يعين السيد محمد بوطمطام متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984، يعين السيد البشير سطمبولي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295 بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984، يعين السيد رفيق تميمي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصحة العمومية، ابتداء من 2 يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 20 يوليو سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد العربي قبنجي معوج في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 15 غشت سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عبد الناصر رويسات في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984، يدرج ويرسم السيد عبد الباقي بن بركات في سلك المتصرفين، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يرتب المعنى في الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ويحتفظ في أول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالي لما قبل 20 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984، يعزل السيد الحبيب صفرباتي، المتصرف من مهامه لتخليه عن منصبه، ابتداء من 5 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984، وعملا بأحكام المادة 17 من المرسوم رقم 83 ـ 313 المؤرخ في 7 مايو سنة 1983، يرقى السيد أحمد درار، الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من 9 ديسمبر سنة 1979 والى الدرجة التاسعة، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من 9 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984، يرقى السيد عبد الرحمن آيت بلقاسم المتصرف المرسم من الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1983، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1983 بأقدمية قدرها شهران.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984 يرسم السيد عبد الله مسعود في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984 يرسم السيد مصطفى عرامي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 12 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984 يرسم السيد عمار عزيزي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، ترسم الآنسة صبيحة بلحاج في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1983، وتحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد عبد القادر بلخادم في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 8 فبراير سنة 1984 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد العربي بلوكاريف في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 7 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد ميلود بن قدور في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 15 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد عبد السلام بن لقصيرة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد عبد الحفيظ بنور في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد مولود بن ياحي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 21 يوليو سنة 1983 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد شعيب بوشناق خلادي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 سنوات.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد الطيب بوشيخي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد علاوة بوجابي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد الصادق بوزبوجة في سلك المتصرفين ويرتب

في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 9 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد حميني الشاذلي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 17 نوفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد يوسف دعارة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد أوعمر فراح في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 15 يونيو سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد محمد قروف في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 15 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد السعيد حدادي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 11 فبراير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد ابراهيم قايدي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1983 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد صالح كيحل في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يوليو سنة 1982 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد الطاهر قويدري، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320 ابتداء من 2 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد الطاهر ماجت، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 21 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد مصطفى مقمون، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد سي محند الصالح محمدي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 سنوات.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد الطيب نورى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 2 يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد عبد القادر وناس، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد على باشا، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بالوزارة الاولى (المدرسة الوطنية للادارة) ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، تعين السيدة حميدة العمارى زوجة جيدل، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الحماية الاجتماعية ابتداء من 5 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، تعين السيدة خديجة القشى، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية ابتداء من 25 يونيو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد ناصر قطال، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد محمد حبيب، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الصناعة الثقيلة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد عبد الغنى مجادى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد يوسف مرشلة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، تعين السيدة زعدودة دياب زوجه مروش، متصرفة متمرنة الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعليم العالى ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، تعين السيدة بديعة نجارى، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الصحة العمومية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد الفضيل رتيمى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يدرج ويرسم

السيد بلعيد قصراوى فى سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يرتب المعنى فى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالى 395، ويحتفظ فى أول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها 9 أشهر و17 يوما.

لايكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يدرج ويرسم ويرتب السيد الصديق عولمى فى سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالى 345، مع السلم 13 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة و3 أشهر ويومان.

لايكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، تعدل أحكام القرارات المؤرخة فى 9 سبتمبر سنة 1981 و22 غشت سنة 1982 و30 أكتوبر سنة 1983 والمتضمنة على التوالى تعيين وترسيم وترقية السيد عبد الحميد زيتونى فى سلك المتصرفين كالتالى :

يدرج ويرسم السيد عبد الحميد زيتونى فى السلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979، يرسم المعنى فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ويحتفظ فى أول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة وشهران و7 أيام.

لاتكون لاحكام هذا القرار أى أثر مالى لما قبل أول مارس سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، وعملا بأحكام المادتين 7 و 8 من المرسوم رقم 69 ـ 52 المؤرخ فى 12 مايو سنة 1969 تراجع الوضعية الادارية للسيد محمد بن نقوش على النحو التالى :

يحتفظ السيد محمد بن نقوش المتصرف المرسم من الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالى 470، فى أول يوليو سنة 1981 بأقدمية قدرها 7 سنوات و8 أشهر.

وزارة الشؤون الدينية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 17 مارس سنة 1985 يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية بمفتاح والمعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية.

ان الوزير الاول،

ووزير الشؤون الدينية،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 96 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى لرجال الدين الاسلامى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 64 المؤرخ فى 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث مدرسة وطنية لتكوين الاطارات الدينية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 102 المؤرخ فى 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 والمتعلق باحداث معاهد اسلامية لتكوين الاطارات الدينية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 317 المؤرخ فى أول صفر عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1981، والمتضمن نظام الدراسة فى المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 476 المؤرخ فى 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 والمتضمن تنظيم الدراسة بالمدرسة الوطنية لتكوين الاطارات الدينية بمفتاح،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : تجرى مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية بمفتاح والمعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية يوم الاربعاء 15 مايو سنة 1985 بالولايات التالية : ادرار، بسكرة، البليدة مستغانم، تامنغست، قسنطينة، وذلك قصد تكوين أئمة للصلوات الخمس وأئمة وعاظ.

المادة 2 : يبلغ عدد المناصب المعروضة ثلاثمائة وخمسة وثمانين (385) منصبا، منها مائتان وستون (260) منصبا لامام طالب فى شعبة أئمة الصلوات الخمس، ومائة وخمسة وعشرون (125) منصبا لامام طالب فى شعبة الائمة الوعاظ، على يتم توزيع الناجحين كما يلى :

أ ـ خمسة وخمسون (55) طالبا بالمدرسة الوطنية لتكوين الاطارات الدينية بمفتاح (ولاية البليدة) منهم ثلاثون (30) طالبا فى شعبة أئمة الصلوات الخمس، وخمسة وعشرون (25) طالبا فى شعبة الائمة الوعاظ،

ب ـ مائة وعشرة (110) طلاب بالمعهد الاسلامى لتكوين الاطارات الدينية بتامنغست، فى شعبة ائمة الصلوات الخمس،

ج ـ مائة وعشرون (120) طالبا بالمعهد الاسلامى لتكوين الاطارات الدينية بسيدى عقبة ولاية بسكرة، منهم ستون (60) طالبا فى شعبة أئمة الصلوات الخمس، وستون (60) طالبا فى شعبة الائمة الوعاظ،

د ـ مائة (100) طالب بالمعهد الاسلامى لتكوين الاطارات الدينية بسيدى عبد الرحمن اليلولى، ولاية تيزى وزو، منهم ستون (60) طالبا فى

شعبة ائمة الصلوات الخمس واربعون (40) طالبا فى شعبة الائمة الوعاظ.

المادة 3 : يشارك فى هذه المسابقة :

ـ المترشحون الحافظون القرآن الكريم الذين تتراوح اعمارهم بين 19 و 35 سنة، الممفون من الخدمة الوطنية أو انهوا التزاماتها، المتمتعون بصحة جيدة، المتحصلون على شهادة الاهلية أو يثبتون متابعتهم للدراسة فى السنة الرابعة من التعليم المتوسط بالنسبة لشعبة ائمة الصلوات الخمس والذين يثبتون متابعتهم للدراسة فى السنة الثانية من التعليم الثانوى بالنسبة لشعبة الائمة الوعاظ،

ـ اعوان السلك الدينى الذين يثبتون أقدمية خمس (5) سنوات، بالنسبة لشعبة أئمة الصلوات الخمس، وأئمة الصلوات الخمس الذين يثبتون اقدمية خمس (5) سنوات بالنسبة لشعبة الأئمة الوعاظ،

ـ المترشحون الذين نجحوا في امتحان الانتقاء الاولى الذى تنظمه وزارة الشؤون الدنية.

يمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن المحدد أعلاه بسنة واحدة عن كل ولد فى حدود خمس سنوات، ويمكن أن يصل هذا المجموع الى عشر سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطنى، والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

المادة 4 : تتكون ملفات المترشحين من الوثائق التالية :

ـ طلب بخط المترشح،

ـ شهادة مدرسية،

ـ شهادة عمل تثبت اقدمية اعوان السلك الدينى والائمة،

ـ عند الاقتضاء، شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

وتوجه هذه الوثائق فى مظروف الى مديرية الموظفين والتكوين بوزارة الشؤون الدينية 4، نهج تيمقاد حيدرة، الجزائر العاصمة.

المادة 5 : تتضمن مسابقة الدخول للمدرسة الوطنية بمفتاح والمعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية، الاختبارات التالية :

1 ـ الاختبارات الكتابية:

أ ـ تحرير موضوع فى التربية الاسلامية،

ب ـ تحرير موضوع عام ذى طابع اجتماعى.

2 ـ الاختبارات الشفوية :

أ ـ استظهار القرآن الكريم امام لجنة الامتحان.

ب ـ مناقشة عامة فى مختلف المواد مع لجنة من الاساتذة.

المادة 6 : كل علامة تقل عن 5 من 20 يتحصل عليها المترشح فى احد الاختبارات المنصوص عليها فى المادة 5 أعلاه يقصى صاحبها.

المادة 7 : كل مترشح لايلتحق بمركز تكوينه بعد شهر من اشعاره بالنجاح، ودون أن يقدم تبريرا شرعيا يفقد حق الاستفادة من نجاحه فى المسابقة.

المادة 8 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 17 مارس سنة 1985.

عن وزير الشؤون الدينية
الامين العام
عبد المجيد الشريف

عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمى

وزارة الرى والبيئة والغابات

قرار مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 8 يناير سنة 1985 يتضمن احداث مجلس للتنسيق بين مؤسسات توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى باتنة وتيزى وزو والجزائر وسطيف وعنابة وقسنطينة وورقلة.

ان وزير الرى والبيئة والغابات،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 126 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الرى والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية لاسيما المادة 3 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 329 المؤرخ فى أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى باتنة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 332 المؤرخ فى أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى تيزى وزو،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 333 المؤرخ فى أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى مدينة الجزائر،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 334 المؤرخ فى أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى سطيف،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 335 المؤرخ فى أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى عنابة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 336 المؤرخ فى أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى قسنطينة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 339 المؤرخ فى أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى ورقلة،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يحدث مجلس للتنسيق بين مؤسسات توفير المياه لقطاع الرى التالية :

ـ مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى باتنة،

ـ مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى تيزى وزو،

ـ مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى الجزائر،

ـ مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى سطيف،

ـ مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى عنابة،

ـ مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى قسنطينة،

ـ مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى ورقلة،

المادة 2 : تخضع صلاحيات مجلس التنسيق ويخضع تسييره لاحكام المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يكلف مجلس التنسيق المذكور فى المادة الاولى أعلاه، بتشجيع التشاور فى ميدان البرمجة المشتركة ودراسة امكانيات تطبيق وسائل العمل بين المؤسسات المعنية المذكورة فى المادة الاولى أعلاه.

المادة 4 : يتألف مجلس التنسيق من :

ـ المديرين العامين ورؤساء مجالس العمال في المؤسسات،

ـ ممثل حزب جبهة التحرير الوطني،

ـ ممثل وزارة المالية،

ـ ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

يشارك ممثلو الوصاية المؤهلون في اجتماعات المجلس بهدف توجيهه ومساعدته وتحديد اهداف المخطط، أن اقتضى الامر والسهر على تطابق الاعمال المباشرة وذلك طبقا للاحكام التشريعية والاجراءات المقررة.

كما يمكن أن تشارك كل ادارة أو مؤسسة معنية في اجتماعات المجلس حسب النقاط المسجلة في جدول اعماله.

المادة 5 : يتولى المديرون العامون للمؤسسات الممثلة في هذا المجلس رئاسة المجلس بالتناوب. ويتولى الرئاسة الاولى أكبرهم سنا.

المادة 6 : يتم اختيار نائب الرئيس المعين لكل فترة من بين ممثلي مجالس عمال المؤسسات العضوة دون أن توكل رئاسة المجلس ونيابته في نفس الفترة الى ممثلي مؤسسة واحدة.

المادة 7 : تتولى كتابة مجلس التنسيق بالتناوب مصالح المؤسسات الممثلة فيه.

المادة 8 : تحدد كيفيات سير مجلس التنسيق في نظامه الداخلي الذي يصادق عليه خلال الاجتماع الاول للمجلس وذلك طبقا للمرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 8 يناير سنة 1985.

محمد رويغي

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 8 يناير سنة 1985 يتضمن احداث مجلس للتنسيق بين مؤسسات توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في الاغواط وبشار وتيارت والمدية ومستغانم ووهران.

ان وزير الري والبيئة والغابات،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية لاسيما المادة 3 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 328 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في الاغواط،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 330 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في بشار،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 331 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيارت،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 337 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في المدية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 338 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مستغانم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 340 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في وهران،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدث مجلس للتنسيق بين مؤسسات توفير المياه لقطاع الرى التالية :

ـ مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في الاغواط،

ـ مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في بشار،

ـ مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيارت،

ـ مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في المدية،

ـ مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مستغانم،

ـ مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في وهران.

المادة 2 : تخضع صلاحيات مجلس التنسيق ويخضع تسييره لاحكام المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يكلف مجلس التنسيق المذكور في المادة الاولى أعلاه، بتشجيع التشاور في ميدان البرمجة المشتركة ودراسة امكانيات تطبيق وسائل العمل بين المؤسسات المعنية المذكورة في المادة الاولى أعلاه.

المادة 4 : يتألف مجلس التنسيق من :

ـ المديرين العامين ورؤساء مجالس العمال في المؤسسات،

ـ ممثل حزب جبهة التحرير الوطني،

ـ ممثل وزارة المالية،

ـ ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

يشارك ممثلو الوصاية المؤهلون في اجتماعات المجلس بهدف توجيهه ومساعدته وتحديد اهداف المخطط، ان اقتضى الامر والسهر على تطابق الاعمال المباشرة وذلك طبقا للاحكام التشريعية والاجراءات المقررة.

كما يمكن أن تشارك كل ادارة أو مؤسسة معنية في اجتماعات المجلس حسب النقاط المسجلة في جدول اعماله.

المادة 5 : يتولى المديرون العامون للمؤسسات الممثلة في هذا المجلس رئاسة المجلس بالتناوب. ويتولى الرئاسة الاولى أكبرهم سنا.

المادة 6 : يتم اختيار نائب الرئيس المعين لكل فترة من بين ممثلي مجالس عمال المؤسسات العضوة دون أن توكل رئاسة المجلس ونيابته في نفس الفترة الى ممثلي مؤسسة واحدة.

المادة 7 : تتولى كتابة مجلس التنسيق بالتناوب مصالح المؤسسات الممثلة فيه.

المادة 8 : تحدد كيفيات سير مجلس التنسيق في نظامه الداخلي الذي يصادق عليه خلال الاجتماع الاول للمجلس وذلك طبقا للمرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 8 يناير سنة 1985.

محمد رويغي

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 8 يناير سنة 1985 يتضمن احداث مجلس للتنسيق بين المؤسسة الوطنية لأشغال الرى والمؤسسة الوطنية لمنشآت الرى الكبرى والمؤسسة الوطنية للرى الزراعي والمؤسسة الوطنية لبناء السدود.

ان وزير الرى والبيئة والغابات،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية، لاسيما المادة 3 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 32 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية لاشغال الرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 102 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لمنشآت الرى الكبرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 468 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للرى الزراعى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 470 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية لبناء السدود،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الرى والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 10 يناير سنة 1982 والمتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المؤسسات الاشتراكية التابعة لاشغال الرى (الشركة الوطنية لاشغال الرى الكبرى والتجهيز الريفى، والمؤسسة الوطنية لاشغال الرى، والشركة الوطنية لتوزيع ماء الشرب والماء المستعمل فى الاغراض الصناعية)،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يحدث مجلس للتنسيق بين مؤسسات المنشآت والانجاز لاشغال الرى التالية :

ـ المؤسسة الوطنية لأشغال الرى،
ـ المؤسسة الوطنية لمنشآت الرى الكبرى،
المؤسسة الوطنية للرى الزراعى،
ـ المؤسسة الوطنية لبناء السدود.

المادة 2 : تخضع صلاحيات مجلس التنسيق ويخضع سيره لاحكام المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يكلف مجلس التنسيق المذكور فى المادة الاولى أعلاه بتشجيع التشاور فى ميدان البرمجة المشتركة ودراسة امكانيات تطبيق وسائل العمل بين المؤسسات المعنية المذكورة فى المادة الاولى أعلاه.

المادة 4 : يتألف مجلس التنسيق من :

ـ المديرين العامين ورؤساء مجالس العمال فى المؤسسات،
ـ ممثل حزب جبهة التحرير الوطنى،
ـ ممثل وزارة المالية،
ـ ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،
ـ ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

يشارك ممثلو الوصاية المؤهلون فى اجتماعات المجلس بهدف توجيهه ومساعدته وتحديد أهداف المخطط ان اقتضى الامر والسهر على تطابق الاعمال المباشرة وذلك طبقا للاحكام التشريعية والاجراءات المقررة.

كما يمكن أن تشارك كل ادارة أو مؤسسة معنية فى اجتماعات المجلس حسب النقاط المسجلة فى جدول أعماله.

المادة 5 : يتولى المديرون العامون للمؤسسات الممثلة فى هذا المجلس رئاسة المجلس بالتناوب ويتولى الرئاسة الاولى أكبرهم سنا.

المادة 6 : يتم اختيار نائب الرئيس المعين لكل فترة من بين ممثلى مجالس المؤسسات العضوة دون أن توكل رئاسة المجلس ونيابته فى نفس الفترة الى ممثلى مؤسسة واحدة.

المادة 7 : تتولى كتابة مجلس التنسيق بالتناوب مصالح المؤسسات الممثلة فيه.

المادة 8 : تحدد كيفيات سير مجلس التنسيق فى نظامه الداخلى الذى يصادق عليه خلال الاجتماع الاول للمجلس وذلك طبقا للمرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 9 : تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 10 يناير سنة 1982 والمتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المؤسسات الاشتراكية التابعة لأشغال الرى (الشركة الوطنية لأشغال الرى الكبرى والتجهيز الريفى، والمؤسسة الوطنية لأشغال الرى، والشركة الوطنية لتوزيع ماء الشرب والماء المستعمل فى الاغراض الصناعية).

المادة 10 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 8 يناير سنة 1985.

محمد يعلى

قرار مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 8 يناير سنة 1985 يتضمن احداث مجلس للتنسيق بين مؤسسات أشغال الرى فى الرويبة والشلف والجزائر والجلفة.

ان وزير الرى والبيئة والغابات،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية، لاسيما المادة 3 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 10 المؤرخ فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة اشغال الرى فى الرويبة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 218 المؤرخ فى 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 المتضمن احداث مؤسسة اشغال الرى فى الشلف،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 280 المؤرخ فى 10 رجب عام 1403 الموافق 23 ابريل عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 والمتضمن احداث مؤسسة اشغال الرى فى مدينة الجزائر،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 690 المؤرخ فى 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن احداث مؤسسة الحفر واشغال الرى فى الجلفة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 126 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الرى والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 10 يناير سنة 1982 والمتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المؤسسات الاشتراكية التابعة لاشغال الرى (مؤسسات أشغال الرى واستصلاح الاراضى بوهران وعنابة والرويبة)،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يحدث مجلس للتنسيق بين مؤسسات أشغال الرى التالية :

ـ مؤسسة أشغال الرى فى الرويبة،

ـ مؤسسة أشغال الرى فى الشلف،

ـ مؤسسة أشغال الرى فى مدينة الجزائر،

ـ مؤسسة أشغال الرى فى الجلفة.

المادة 2 : تخضع صلاحيات مجلس التنسيق ويخضع سيره لاحكام المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يكلف مجلس التنسيق المذكور فى المادة الاولى أعلاه بتشجيع التشاور فى ميدان البرمجة المشتركة ودراسة امكانيات تطبيق وسائل العمل بين المؤسسات المعنية المذكورة فى المادة الاولى أعلاه.

المادة 4 : يتألف مجلس التنسيق من :

ـ المديرين العامين ورؤساء مجالس العمال في المؤسسات،

ـ ممثل حزب جبهة التحرير الوطني،

ـ ممثل وزارة المالية،

ـ ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

يشارك ممثلو الوصاية المؤهلون في اجتماعات المجلس، بهدف توجيهه ومساعدته وتحديد أهداف المخطط، ان اقتضى الامر والسهر على تطابق الاعمال المباشرة، وذلك طبقا للاحكام التشريعية والاجراءات المقررة.

كما يمكن ان تشارك كل ادارة أو مؤسسة معنية في اجتماعات المجلس حسب النقاط المسجلة في جدول أعماله.

المادة 5 : يتولى المديرون العامون للمؤسسات الممثلة في هذا المجلس رئاسة المجلس بالتناوب، ويتولى الرئاسة الاولى أكبرهم سنا.

المادة 6 : يتم اختيار نائب الرئيس، المعين لكل فترة من بين ممثلي مجالس عمال المؤسسات العضوة دون أن توكل رئاسة المجلس ونيابته في نفس الفترة الى ممثلي مؤسسة واحدة.

المادة 7 : تتولى كتابة مجلس التنسيق بالتناوب مصالح المؤسسات الممثلة فيه.

المادة 8 : تحدد كيفيات سير مجلس التنسيق في نظامه الداخلي الذي يصادق عليه خلال الاجتماع الاول للمجلس، وذلك طبقا للمرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 9 : تلغى احكام القرار المؤرخ في 10 يناير سنة 1982 والمتضمن احداث مجلس للتنسيق بين المؤسسات الاشتراكية التابعة لاشغال الري (مؤسسات أشغال الري واستصلاح الاراضي بوهران وعنابة والرويبة).

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 8 يناير سنة 1985.

محمد رويغي

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 8 يناير سنة 1985 يتضمن احداث مجلس للتنسيق بين المؤسسة الوطنية لحفر الآبار وترميمها والمؤسسة الوطنية لصناعة الأنابيب.

ان وزير الري والبيئة والغابات،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية، لاسيما المادة 3 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 469 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لحفر الآبار وترميمها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 475 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لصناعة الانابيب،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدث مجلس للتنسيق بين المؤسسة الوطنية لحفر الآبار وترميمها والمؤسسة الوطنية لصناعة الأنابيب.

المادة 2 : يكلف مجلس التنسيق المذكور فى المادة الاولى أعلاه بتشجيع التشاور فى ميدان البرمجة المشتركة ودراسة امكانيات تطبيق وسائل العمل بين المؤسسات الممنية المذكورة فى المادة الاولى أعلاه.

المادة 3 : تخضع صلاحيات مجلس التنسيق ويخضع سيره لاحكام المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 4 : يتألف مجلس التنسيق من :

ـ المديرين العامين ورؤساء مجالس العمال فى المؤسسات،

ـ ممثل حزب جبهة التحرير الوطنى،

ـ ممثل وزارة المالية،

ـ ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

يشارك ممثلو الوصاية المؤهلون فى اجتماعات المجلس بهدف توجيهه ومساعدته وتحديد أهداف المخطط ان اقتضى الامر والسهر على تطابق الاعمال المباشرة، وذلك طبقا للاحكام التشريعية والاجراءات المقررة.

كما يمكن أن تشارك كل ادارة أو مؤسسة معنية فى اجتماعات المجلس حسب النقاط المسجلة فى جدول أعماله.

المادة 5 : يتولى المديرون العامون للمؤسسات الممثلة فى هذا المجلس رئاسة المجلس بالتناوب ويتولى الرئاسة الاولى أكبرهم سنا.

المادة 6 : يتم اختيار نائب الرئيس المعين لكل فترة من بين ممثلى مجالس عمال المؤسسات العضوة دون أن توكل رئاسة المجلس ونيابته فى نفس الفترة الى ممثلى مؤسسة واحدة.

المادة 7 : تتولى كتابة مجلس التنسيق بالتناوب مصالح المؤسسات الممثلة فيه.

المادة 8 : تحدد كيفيات سير مجلس التنسيق فى نظامه الداخلى الذى يصادق عليه خلال الاجتماع الاول للمجلس وذلك طبقا للمرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 8 يناير سنة 1985.

محمد رويغى

المطبعة الرسمية ، 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر